نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنه ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها تحت رقم (٣) و (٤) على التوالي : —

٣ — تستثنى الشركات العادية والشركات الاجنبية التي وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ او التي تأسست وتسجلت بموجبه من حكم الفقرة (١) من هذه المادة وتعتبر كأنها مسجلة بمقتضى هذا القانون وتسري عليها احكامه .

٤ — تعتبر جميع الشركات المساهمة العمومية والخصوصية التي وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ او التي تأسست وتسجلت بموجبه كأنها مسجلة بمقتضى هذا القانون وتسري عليها احكامه غير ان ما ورد في عقود تأسيس هذه الشركات وانظمتها الداخلية من نصوص تتعارض مع احكام هذا القانون تعتبر باطلة . ويتوجب على مجالس ادارة هذه الشركات خلال فترة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون دعوة هيئاتها العامة غير العادية بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون لتعديل هذه العقود والانظمة بما يتفق واحكامه .

١٩٦٤/٨/١ الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدلية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير الاعلام	
محمد نزال العرموطي	قدري طوقان	صلاح ابو زيد	
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	
خالد الحاج حسن	عادل الشمايله	احمد اللوزي	



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١٠ آب سنة ١٩٦٤ م. العدد ١٧٨١

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

التمثيل السياسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٢ المتضمن الاعتراف بالجمهورية العربية اليمنية .

تسمية القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ١٩٦٤/٧/٧ المتضمن اطلاق اسم (الفيصلية الجنوبية) على قرية المنطرة بقضاء الكرك .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :–

١ – نقل الدكتور وليد السعدي مساعد رئيس التشريفات الملكية الى وزارة الخارجية ليشغل وظيفة سكرتير اول بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٧/١ .

٢ – نقل السيد عادل زواتي من ملاك وزارة المالية/دائرة الميزانية الى ملاك وزارة التربية والتعليم ليشغل وظيفة مفتش اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٧/١ .

٣ – نقل كل من السيدين زياد عناب الموظف في وزارة الاقتصاد الوطني وعادل زواتي الموظف في وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة الاعلام ليشغل كل منهما وظيفة مساعد وكيل وزارة بدرجته وراتبه الحاليين وذلك من تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٠ .

٤ – نقل السيد احمد الحصاونه من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة الزراعة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ .

٥ – نقل السيد شجاع الاسد من ملاك وزارة الاقتصاد الوطني الى ملاك دائرة الجوازات ليشغل وظيفة مساعد مدير الجوازات بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٠ .

٦ – قبول استقالة المعلمة الانسه لبيبه شكيب الحسيني من الخدمة في الحكومة من تاريخ ٩٦٤/٣/١ .



٧ – اعتبار المعلم السيد عيسى جورج خبيص فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٦٤/١/١ لانقطاعه عن عمله مدة اكثر من سبعة ايام

٨ – عزل السيد عبد الرحيم اسماعيل الموظف في وزارة المالية من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٤/٧/١ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :–

١ – اعارة السيد عبد الغفور حجازي الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية بالاستناد الى الماده (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ للعمل في حكومة قطر لمدة سنتين ضمن الشروط المقررة في نظام الموظفين المدنيين .

٢ – تمديد اعارة المحاسب السيد محمد علي السعيد بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ للعمل في سلطة قناة الغور الشرقية لمدة سنة اخرى بالشروط المقررة في نظام الموظفين المدنيين

٣ – احالة السيد جودت الخطيب مساعد مدير الجوازات على التقاعد من تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٠ وذلك بالاستناد الى الماده ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

٤ - احالة القابلة القانونية كريمه عايد ، ومفتش الملاريا السيد حسن حسين شحاده على التقاعد اعتبارا من ٩٦٤/٧/٧ استنادا الى الماده ٢٨ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

نعي

ينعي دولة رئيس مجلس الاعيان وفاة عضو مجلس الاعيان معالي السيد عبد الحليم النمر الذي وافاه الاجل ليلة السبت الواقع في ١٩٦٤/٧/١٨ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) – تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٠ المتضمن ما يلي :–

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من :–

السيد عدنان محمود ابو خضرا

السيد علي محمد القرماوي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد جريس عيسى المصراني بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) تاريخ ١٨/٧/١٩٦٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – السيد احمد سمارة يعقوب حمتو

٢ – السيد جمال حمود قبلاوي

٣ – السيد فيصل نمر عبد المطلب القواسمي

٤ – السيد محمد مازن شفيق الانصاري

٥ – السيد محمد عبد اللطيف حسن ابو طالب وابنته الآنسة هاشمية .

٦ – السيدة سعاد ياسين ارملة المرحوم محمد جمال عزيز وولدها السيد توفيق محمد جمال عزيز

٧ – السيده فكتوريا عبد يونس .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) تاريخ ٨/٧/١٩٦٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد بهاء الدين فهمي الغصين

السيد عزت سليم قدورة

السيد نجيب عبد الحليم الطيار

السيد سليم عبد الرحمن سالم

السيد حسن محمود علي شعبان

السيد كمال صدقي الدباغ

السيد عيسى محمد عيسى ابو مرخية

السيد حسين علي محمد ابو عمارة

السيد محمود مصطفى عبد السلام

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) تاريخ ١٥/٧/١٩٦٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد سعيد احمد الخضرا

السيد اسماعيل احمد داود المصري

السيد عادل لطفي اباظة

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

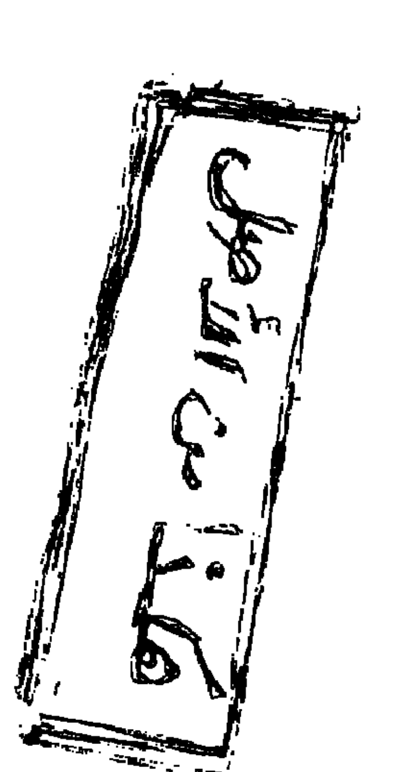
٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٤ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :

السيد موسى فارس محمد الجمائين

السيد زعل عودان رشيد ولد علي

السيد بديع نور الله اردكاني

وذلك بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .



٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٧/١٩٦٤ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :

السيد عوض سالم عواد

السيد مشحن محمد خضاري

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٧/١٩٦٤ السماح للسيد محمد محمود داود الجالودي بالتخلي عن الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية ، وذلك بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٦٤ السماح للسيد يعقوب سالم بخيت الفاخوري بالتخلي عن الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية ، وذلك بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٦٤ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :

السيد شفيق كامل الطباع

السيدة نجاح وليم غاوي

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) تاريخ ٢٠/٧/١٩٦٤ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ٢٢٢ من حوض المسبغانية الشمالية رقم (٧) من اراضي مدينة اربد والبالغ مساحتها ٩٥٧ مترا مربعا والمبينة اوصافها في اعلان الاستملاك المنشور في الملحق (١) للعدد (١١٣٥) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٤٩٢) مترا مربعا من القطعة رقم (١١٨) من حوض المردمة الشمالية رقم (٣) من اراضي مدينة اربد العائدة الى السيده عشبه الحاج عبد النبي خريس والمبينة تفاصيلها في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٦٦٢ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) تاريخ ١٥/٧/١٩٦٤ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك الاراضي الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في الصحيفة (٦٨٠) من عدد الجريدة الرسمية ١٧٦٢ من اراضي نابلس البالغ مجموع مساحتها (٣) دونمات و ٧٠٨ امتار مربعة استملاكاً مطلقا من اجل اقامة مدارس عليها من قبل لجنة المعارف المحلية بنابلس وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٢ – اعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بما مساحته دونمان و٢٥٠ مترا مربعا من القطعة رقم (٢) من حي رقم ١٨ من حوض رقم ٢٨ من اراضى البيرة بغية ضمها الى مخيم الامعري للاجئين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فيقانونالاستملاكلسنة ١٩٥٣.

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩) تاريخ ١٩٦٤/٧/٧ المتضمناعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٧٦٢) تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٢ .

اعلان

أعلن بمقتضى المادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بان لجنة امانة العاصمة قررت التخلي عما مساحته (٢٠٩) امتار مربعة تقريبا من قطعة الارض رقم ٢٩٠ حوض ١١ وادي السلط ملك السيد ابراهيم عباس المبـارك الفاخوري وما مساحته (١٢٥) مترا مربعا تقريبا حصة السيدين ابراهيم عباس الفاخوري وحسني توفيق البيطـار في الجزئين رقم أ و ب من قطعة الارض رقـم ٢٩٣ حوض ١١ وادي السلط المبينين عـلى مخطط الاستملاك رقم ١٦٦٨ / ١٥ تاريخ ١٩٦٣/٧/٨ واللتين سبق استملاكهما بغية دمجهما في سعة الشارع العام ونشر اعـلان استملاكهما في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٧٩ تاريخ ١ ايار لسنة ١٩٥٨علماً بان المساحة البالغة١٢٥متراً مربعاً المقرر التخلي عنها لا تشمل حصة الامانة في الجزئين أ ، ب من القطعة رقم ٢٩٣ المذكوره .

١٩٦٤/٨/١

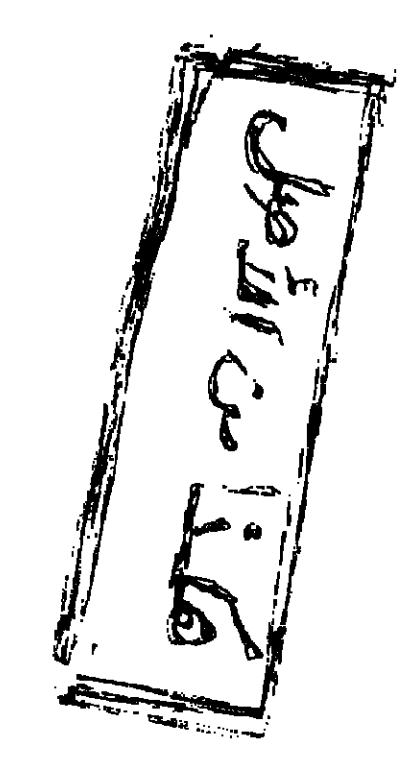
امين العاصمـة

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثالية عشرة باستملاك قطعة ارض مساحتها ١٩٣٦ مترا مربعا من الحوض رقم ٤ قطعة رقم ١١ من اراضي نابلس (بلاطه) ملك السيد محمد مفلح حميدان استملاكا مطلقا ووضع اليد عليها فورا بقصد انشاء سوقا للخضار عليها بعد دمجها مع الاراضي المجاورة وفقا للمخطط الموضوع لهذه الغاية بقصد المنفعة العامة واعتبار ذلك مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

رئيس بلدية نابلس

حمدى كنعان



اعلان

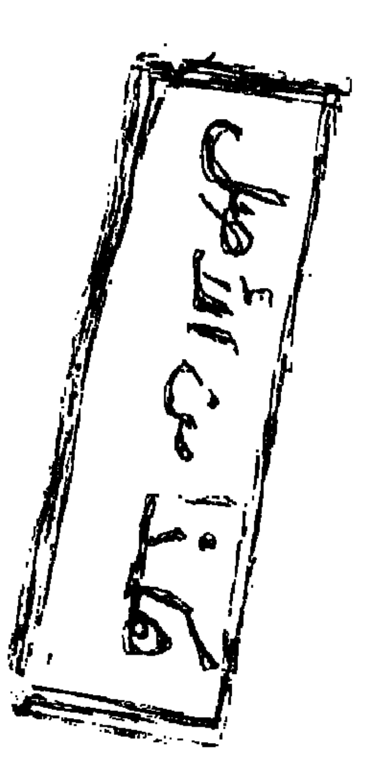
اعلن بمقتضى الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مقـام مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى مـن المادة الثانية عشرة على استملاك الاراضي البالغة مساحتها (٣٦٠) دونما تقريبا والمبينة ارقامها واصحابها ادناه استملاكا مطلقا ووضع اليد عليها فورا بقصد اقامة مساكن شعبية عليهـا ، واعتبار ذلك مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة٩٥٣ وحسب الخرائط المنظمة لهذه الغاية :

رئيس بلدية نابلس

حمدي كنعان

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المـالك
١	١	مصطفى صالح خليل يونس وشركاه
	٢	رضا محمد سلمان دويكات وشركاه
	٣	شهيرة نمر حسن النابلسي
	٤	عبد الجبار سلمان سلمان دويكات وشركاه
	٥	شهيرة نمر حسن النابلسي
٢	٣	ابراهيم محمد علي كرسوع
	٤	ابراهيم محمد علي كرسوع
	٥	ابراهيم محمد علي كرسوع
	٦	ابراهيم محمد علي كرسوع
	٧	توفيق عبد القادر حامد الشيخ صالح
	٨	ابراهيم محمد على كرسوع
	٩	محمد اسماعيل حمدان ودبكات وشكيب بعيش
	١٣	عبد الغنى نمر صادق الشيخ صالح
٣	٢٣	محمد حميده سلمان دويكات وشركاه
	٢٥	نصر ذياب منصور النطار وشركاه
	٢٦	حمدي طاهر داود كنعان
	٢٧	حمدي طاهر داود كنعان
	٢٨	فاطمة سالم سلمان دويكات وشركاها
	٢٩	عثمان عبد العزيز حسين الدويكات
	٣٠	نمر مناور محمود الدويكات وحمدي طاهر كنعان
	٣١	عادل سلمان نصر العيساوي وشركاه
	٣٢	عبد اللطيف اسعد عبد الله الميالة
	٣٣	عبد الغني نمر صادق الشيخ صالح

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المالك
	٣٤	مبارك محمود صالح الشيخ صالح
	٣٥	فتحي جميل عبد الكريم الشيخ صالح وشركاه
	٣٦	لطفي عبدالرحيم تايهالدويكات ومريم خضر الدويكات
	٣٧	ابراهيم خليل صالح الدويكات وشركاه
	٣٨	محمد مصطفى عوض الدويكات وشركاه
٣	٣٩	شكيب حافظ محمد يعيش وشركاه
	٤٠	حمدي طاهر داود كنعان
	٤١	ابراهيم محمد علي كرسوع
	٤٢	ابراهيم محمد علي كرسوع
	٤٣	الدكتور فيصل صادق داود كنعان وعثمان جبر الدويكات
	٤٤	فوزي مناور محمود الدويكات ونمر مناور محمود الدويكات
	٤٥	ابراهيم محمد علي كرسوع
	٤٦	جميل صادق صالح الشيخ صالح
	٤٧	ابراهيم عبد العفو عمر العالول وعزت محمد سعيد عمر العالول
	٤٨	ابراهيم عبد العفو عمر العالول وعزت محمد سعيد عمر العالول
	٤٩	ابراهيم عبد العفو عمر العالول وعزت محمد سعيد عمر العالول
	٥٠	رفيق بدوي مسعود الزاغة وشركاه
٤	١٧	برهان عبدالقادر ضامن بركات وشركاه
	١٨	مصطفى اسعيد نصار العيسى وشركاه
	١٩	حمدي طاهر داود كنعان
	٢٨	مصطفى اسعيد نصار العيسى وشركاه
	٢٩	حمدي طاهر داود كنعان
	٣٠	حمدي طاهر داود كنعان
	٣١	حمدي طاهر داود كنعان
	٣٢	عثمان عبد العزيز حسين الدويكات
	٣٣	جميل نمر مناور الدويكات وشركاه
	٣٤	حمدي طاهر داود كنعان
	٣٥	محمد رفيق نمر داود السلمان وشركاه
	٣٦	خيري عزيز حسن دويكات وشركاه
	٣٧	عبد اللطيف اسعيد عبد الله المياله ومحمد رفيق نمر داود السلمان
	٣٨	عبد الغني نمر صادق الشيخ صالح
	٣٩	فتحي جميل عبد اللطيف الشيخ صالح وشركاه
	٤٠	لطفي عبد تايه الدويكات وشركاه



رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المالك
٤	٤١	محمد مصطفى عوض الدويكات وشركاه
	٤٢	محمد حميده سلمان الدويكات وشركاه
	٤٣	حمدي طاهر داود كنعان
	٤٤	جابر ونعيم جميل صادق الشيخ صالح
	٤٥	فوزي مناور محمود الدويكات
	٤٦	محمد مروان عبد العزيز النابلسي
	٤٧	توفيق قاسم فلاح الدويكات وشركاه
	٤٨	عبد فلاح مفلح الدويكات
	٤٩	رفيعه قاسم فلاح الدويكات وشركاها
	٥٠	حمدي طاهر داود كنعان وشركاه
	٥١	حمدي طاهر داود كنعان
	٥٢	فواز وراضي خليل حسن الشيخ صالح
	٥٣	مبارك محمود صالح الشيخ صالح
	٥٤	شهيره نمر حسن النابلسى
	٥٥	راضي عبدالكريم صالح الشيخ صالح وشركاه
	٥٦	عبد الغني نمر صالح الشيخ صالح
	٥٧	محمد حسن سلمان الدويكات ومحمود خضر حسن الدويكات
	٥٨	حمدي طاهر داود كنعان
	٥٩	اليس سالم سلمان الدويكات وشركاه
	٦٠	ابراهيم خليل صالح الدويكات وشركاه
	٦١	فوزيه نمر عبد الله الدارى وشركاها
	٦٢	عبد الغني نمر صادق الشيخ صالح
	٦٣	محمد عبد الجبار سلمان سلمان الدويكات وشركاه
	٦٤	شهيره نمر حسن النابلسي
	٦٥	صدقي عبد الله خليل اليونس وشركاه
	٦٧	علي حسن ناصر الصبح

اعلان

بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :

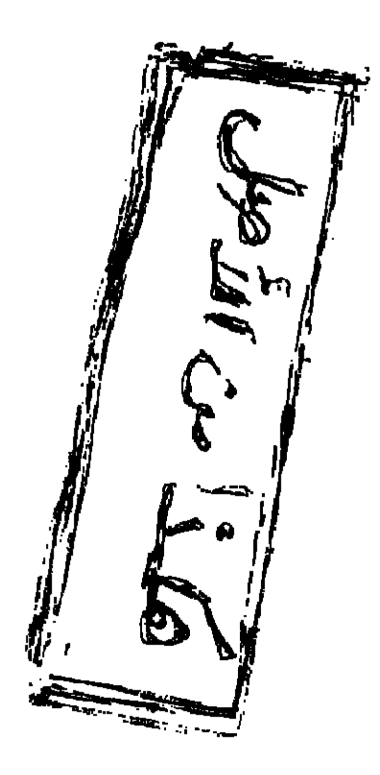
اعلن لاطلاع العموم ان لجنة مشروع تحسين القرى في قرية البويضة ستتقدم الى الجهات المختصة لاستملاك ما مساحته عشرة دونمات و (٣٠٧) امتار مربعة من القطعة رقم (٥) حوض رقم (٧) من اراضي قرية البويضة المبين في ادناه اصحاب القطعة وعدد الحصص العائدة لكل منهم .

اسم اصحاب القطعة	القريـــة	الحصص
شمخه الحسين مياس	البويضه	٩٦
تمام الحسين العلي	«	٣٣
فاطمه الحسين العلي	«	٣٣
مها الحسين العلي	«	٣٣
نوره الحسين العلي	«	٣٣
واجد الحسين العلي	«	٣٣
شمسيه الحسين العلي	«	٣٣
كرمه الاحمد البطه	«	٣٣
قاسم المحمد البطه	«	١٦
ازعيله السليم شاهين	«	٤٨٠
محمد المحمود العلي البطه	«	٢٨٨
احمد المحمود العلي البطه	«	٢٨٨
حمده المحمود العلي البطه	«	٢٨٨
عيده المحمود العلي البطه	«	٢٨٨
آمنه المحمود العلي البطه	«	٢٨٨
عزام البادى قوه	«	٤١

(٢٢٨٨) المجموع

وان الاستملاك هو مشروعا للمنفعة العامة بغية اقامة بناء مدرسة للقرية عليها .

(رئيس لجنة مشروع تحسين القرى)
قائمقام قضاء الرمثا



اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ، ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالى لاصدار قرار بشأن استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي المدرجة ازاءها الواقعة داخل منطقة بلدية جنين ، استملاكا مطلقا بقصد فتح وتعبيد الشوارع المبينة في مخطط تنظيم مدينة جنين ، هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ .

رئيس بلدية جنين

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة متر مربع	مساحة القطعة دونم	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	المساحة المنوى استملاكها دونم
التـــل	٢٠٠٥٧	٣١	٦٣٣	—	١١٤	—
« «	« «	٤٦	٢٥٧	—	٠٢٧	—
« «	« «	٥١	١٢١	٥	٢٥٧	—
« «	« «	٩١	٦٢٩	١	—	—
« «	« «	٩٢	٧٣٥	—	—	—

اعلان

صادر بمقضى احكام الفقرة الاولى من الماده الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر من تاريخ لنشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ، ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العـالي لاصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي المدرجة ازاءها الواقعة داخل منطقة بلديةجنين ، استملاكا مطلقا بقصد فتح وتعبيد الشـارع رقم (٢٢) وفق مخطط تنظيم مدينة جنين هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قـانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية جنين

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة متر مربع	مساحة القطعة دونم	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	المساحة المنوى استملاكها دونم
الحواكير الشرقية	٢٠٠٩٢	١٧	٥١١	١	١١٥	—
«	«	١٨	٢٩٢	٢	١٤٥	—
«	«	١٩	٥٠٤	—	٠٦٧	—
«	«	٢٠	٢٥٢	—	—	—
«	«	٢٧	٣٧٢	٦	—	—
«	«	٢٨	٤٧٨	—	٠٢٥	—
«	«	٢٩	٩٣٢	٢٤	١٧٠	—

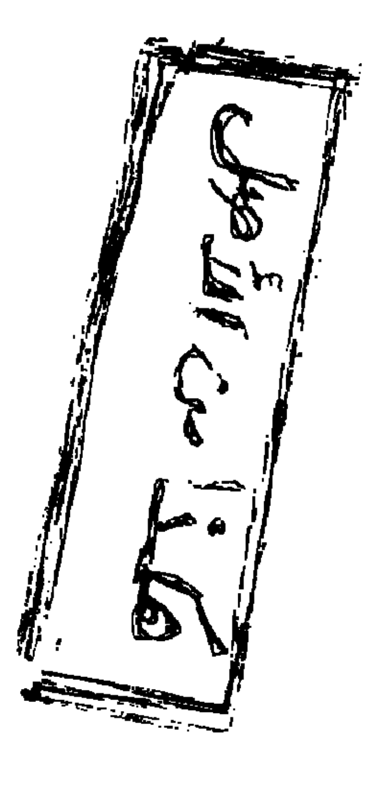
اعــــلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ، ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي المدرجة ازاءها الواقعة داخل منطقة بلدية جنين ، استملاكا مطلقا بقصد فتح وتعبيد شوارع جديدة وفق مخطط تنظيم مدينـــة جنين هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية جنين

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة		المساحة المنوى استملاكها	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
الحواكير الشرقية	٢٠٠٩٢	٦٦	٧٥٦	—	١٢	—
» »	» »	٦٧	٢٥٢	—	١٠	—
» »	» »	٦٨	٧٨١	—	٨٠	—
» »	» »	٨٦	٥٢٩	—	٠٣	—
» »	» »	٨٧	١٢٦	—	١٨	—
» »	» »	٩٠	١٠١	—	١٨	—
» »	» »	٩٢	١٧٦	—	٩٣	—
» »	» »	٩٣	١٧٦	—	٤٠	—
» »	» »	٩٤	٢٠١	—	١٤	—
» »	» »	٩٥	٤٠٣	—	٤٠	—
» »	» »	٩٦	٤٠٣	—	٦٣	—
» »	» »	٩٩	٣٢٧	—	٠٣	—
» »	» »	١٠٠	٥٢٩	—	٢٠	—
» »	» »	١١٠	٨٦٠	٩	١٢٤	—
» »	» »	١١١	٦٠٤	—	٠١٦	—
» »	» »	١١٢	٤٥٣	—	٠٢٤	—
» »	» »	١١٩	٧٣٠	٥	٤٧٦	—



اعــــلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ، ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي المدرجة ازاءها الواقعة داخل منطقة بلدية جنين ، استملاكا مطلقا بقصد فتح وتعبيد شوارع جديدة حسب مخطط تنظيم مدينة جنين ، هو مشروع للمنفعه العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية جنين

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة		المساحة المنوى استملاكها	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
الحارة الشرقية	٢٠٠٥٩	٣	٥١٢	»	٣٧	—
ومراح المالطي	»	٤	٢٢٥	»	٣٦	—
» »	»	٦	٣٣٨	»	٢٦	—
» »	»	٨	٢١٢	»	٢١	—
» »	»	١٣	١٣٨	١	—	—
الحواكير الشرقية	٢٠٠٩٢	١	١٦٦	٢	٢٧٣	—
» »	»	٣	٠٥٨	١	٠٣٩	—
» »	»	٤	٣٣٥	١	١٣٢	—
» »	»	١١	٨٢٨	٣	٦٠٩	—
» »	»	١٣٧	٦٩٠	—	١٢٩	—
» »	»	١٤٢	٠٩١	١	١٣٩	—
» »	»	٠١٤	٨٣٤	٩	٢٩٠	—
» »	»	٠١٣	١٢٣	٣	١٠٤	—
» »	»	٠٠٦	١٠٢	١٩	٩١٢	١
» »	»	١٤٩	٥٦٩	—	—	—
» »	»	١٥٠	٠١٨	١	—	—
» »	»	١٥١	٠٢٧	١	—	—
» »	»	١٥٣	٣٥٨	١٤	—	—
» »	»	٠٠٧	٩٥٧	—	٢٠٤	—
» »	»	٠٠٨	٩٥٧	—	١٣٢	—
» »	»	٠٠٩	٠٣٣	١	٠٣٥	—
» »	»	١٦٩	٠٣٦	١	—	—
» »	»	١٧٠	٨١٦	—	—	—
» »	»	١٧١	٢٣٣	٣	—	—
» »	»	٠٢٢	٠٩٠	٢	١٣٨	—
» »	»	٠٢٤	٢١٠	٨	٤٨٢	—
» »	»	٠١٦	٣٦٠	١	١٤٥	—

اعلان استملاك

نظرا للحاجه الماسة لانشاء منتزه عام في جنين وبعد تداول هذا الامر بين اعضاء المجلس البلـــدى ، تبين ان الارض المعروفة باسم المسكوبية الواقعة في شارع الملك فيصل طريق جنين / نابلس المسجلة بالقطعةرقم (٥) حوض (٢٠٠٩٦) داخل منطقة بلدية جنين والبالغ مساحتها ٨ دونمات و٨٦٨ مترا مربعا ، تشكل موقعا ممتازا لهذه الغاية لذلك يقرر المجلس البلدى الموافقة على المشروع في عملية استملاك هذه القطعة لا نشاء منتزه عام (حديقة) عامـــة للمدينة فيها ونشر اعلان بذلك بالجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثـــة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

بلديه جنين

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ما يلي :

أ — حظر التعامل مع الشركات التالية :—

١ — الشركة الكندية : Empire Gens Inc.

٢ — الشركة الالمانية : Ruggero D'Amato

٣ — الشركة الايرانية : S. Margalit

٤ — الشركة التركية : Sigalla Diraderler Halefi.

٥ — الشركة اليونانية : Noromit Olympia.

٦ — سريـــان الحظر المفروض على الشركة الامـــيركية (New Holland Machine) على شركتهـــا الأم (Sperry Rand Corp.) وفروعها التالية :

1. Sperry Rand International.
2. Remington Electric Shaver Ltd.
3. Remington Rand Ltd.

٧ — الشركة الأميركة : American Machine And Foundry

ب — رفع الحظر المفروض على الشركات التالية :—

١ — الشركة الانجليزية : Lombard Street Nonimees

٢ — الشركة السويسرية : Orna Press

٣ — الشركة السويدية : Nordar Matur

٤ — الشركة الأنجليزية : HBAL'S

٥ — الشركة الانجليزية : Baker Perking

جـ — اعادة منح وكالات شركات ومؤسسات عربية الى الشركة الاسبانية :

Commercial Comballx Sagrera S.A.

د — عدم منح وكالات شركات او مؤسسات عربية الى كل من الشركتين :

١ — الشركة الكندية North Pacific Shipping Ltd.

٢ — شركة في جوهانسبرج بجنوب افريقيا : World Tours (PTV) Ltd.



مجلس النقد الاردنى

وفقا لاحكام الماده ٢١ من قانون النقد الاردني — القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف مجلس النقد الاردني كما هو بتاريخ ٣١/٣/٦٤

مقدار الاوراق النقدية والمسكوكات في التداول :—

	دينار اردني	دينار اردني
اوراق النقـــد	٢١ر٤٥٣ر٩٩٤	
المسكوكات	٦٥١ر٠٣٨	٢٢ر١٠٥ر٠٣٢
حساب صندوق احتياطي النقـــد		٢٢ر١٠٥ر٠٣٢ ج
حساب دخل صندوق النقـــد		٧٩٧ر٥٣٢ ج
حساب مخصصات البنـــاء		٣٠٩ر٥٦٣ ج
		٢٣ر٢١٢ر١٢٧ ج
يقابلها :—		
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٣٤٦ر٠٩٥ ج	
اذونات على الخزينة البريطانية بسعر الكلفـــه	١٣ر٦١٦ر٥٩٧ ج	
سندات مالية بسعر الكلفة بعـــد حسم الاحتياطي	٩ر٢٤٩ر٤٣٥ ج	
	٢٣ر٢١٢ر١٢٧ ج	
السندات المـــالية الخاصة بصندوق احتياطي النقد :		
القيمة الاسمية		١١ر٣٥٠ر٠٠٠ ج
سعر الشراء		١١ر٠٣٠ر٥٩٣ ج
سعرها بالسوق بتاريخ ٣١/٣/٦٤		١٠ر٧٧١ر٦٥١ ج

رئيس مجلس النقد الاردني
هاشم الجيوسي

البنك المركزي

عملا بالمادة (١) من قانون مراقبة البنوك رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٤ تعيين ١/٧/١٤٦٤ موعدا لتنفيذ احكام المواد التالية من القانون المذكور : —

١ — المادة التاسعة

٢ — الفقرة (هـ) من المادة العاشرة

٣ — المادة السادسة عشرة

٤ — المادة العشرون

الحد الادنى للاصدار والاسترداد ، والعمولة المترتبة

عملا باحكام المادتين (٣٥) و (٣٦) (أ) من قانون البنك المركزي رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ .

أ — يكون الحد الادنى لعمليات اصدار واسترداد النقد الاردني مقابل دفع الاسترليني هو مبلغ ١٠٫٠٠٠ (عشرة الاف) دينار اردني .

ب — تكون العمولات المترتبة على هذه العمليات بالمعدلات التالية :

كافة عمليات الاصدار .	١/٨ ٪
عمليات الاسترداد التي يتم فيها دفع الاسترليني بموجب شيك او حوالة بريدية .	١/١٦ ٪
عمليات الاسترداد التي يتم فيها دفع الاسترليني بموجب حوالة برقية	١/٨ ٪

جـ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١

قرار رقم (٢٥)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرتين (ب ، هـ) من المادة الثانية من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته الثامنة عشرة اقرر ما يلي : —

١ — تحدد اسعار انواع حليب الاطفال المذكورة تاليا كما هو آت : —

اسم الحليب ومواصفاته	سعر البيع بالجملة فلس	سعر البيع بالمفرق فلس	ملاحظات
ارو ٢٦٪	٣٨٠	٤١٥	وزن ٥ ر ليبرة
فيلاك ١٤٪	٢٥٠	٢٧٥	وزن ليبرة
فيلاك ١٩٪	٢٥٠	٢٧٥	وزن ليبرة
ماى بوى ٢٨٪	١٧٠	١٩٠	وزن ليبرة
ماى بوى ٢٨٪ Eldacid-I	٢٧٦	٣٠٥	وزن ليبرة
كريميت ٢٦-٢٨٪	٧٣٠	٧٨٠	وزن (٥) ليبرات
ميدلاك ١٨٪	٢٦٥	٢٨٥	وزن ليبرة
ميدلاك ٩ ٪	٢٥٥	٢٧٥	وزن ليبرة

٢ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٧/٧ .

٣ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور :

١٩٦٤/٧/٧

وزير الاقتصاد الوطني
عادل الشمايلة



قرار

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٥ تعديل سريان القرار الذي وضعه كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الاقتصاد الوطني بخصوص اعفاءات دكان الجندي والذي اقره المجلس بمقتضى قراره رقم ٤٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١١ بحيث يكون اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وحتى ٦٥/٣/٣١ بدلا من ٦٤/٤/١—٦٤/١٢/٣١

قرار صادر عن لجنة امانة العاصمة

تليت المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ولدى المذاكرة والمداولة تقرر لجنة الامانة باجماع الحضور انتخاب المحامي السيد امين الحسن نائبا لأمين العاصمة .

١٩٦٤/٧/١٨

قرار رقم (٤٢)

صادر عن لجنة الترخيص لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٤/٦/٦ اجتمعت لجنة الترخيص لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات المؤلفة بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ (قانون مهنة تدقيق الحسابات) ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد حسني شهوان بتاريخ ١٩٦٤/٢/٨ راجيا فيه اللجنة اعادة النظر بقرارها رقم (٣٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ وبعد اطلاع اللجنة على قرارها السابق والوثائق المقدمة من السيد محمد حسني شهوان وهي : —

٢ — شهادة الدراسة الثانوية لعام ١٩٤٣ .

٢ — شهادتان تبينان انتسابه الى مؤسسة البنوك البريطانية من عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٤٩ ومن سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ الطلب .

٣ — ثلاث شهادات تبين انه عمل في البنك العربي .

اولاً — من تاريخ ١٩٤٤/١٠/١ — حتى ١٩٥٩/٨/٣١ في وظيفة مدقق ثم مراقب ومفتش .

ثانياً — في وظيفة مدير لفرع البنك العقاري العربي في اريحا من ١٩٥٩/٩/١ حتى تاريخ الطلب .

قررت اللجنة فسخ قرارها السابق رقم (٣٨) تاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ ، ومنح السيد محمد حسني شهوان الاجازة استناداً للفقرة (جـ) من المادة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ معتبرة خدمته في البنك هي الخبرة العملية المطلوبة.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة في وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل وزارة المالية

مصدق في ١٩٦٤/٦/٦

رئيس ديوان المحاسبة

الاعلانات

اعلانات تسجيل جمعيات تعاونية

* يعلن ان « جمعية شطنا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية . في لواء اربد ، قد سجلت تحت رقم « ٤٤٣ » بموجب المـادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٦ .

محي الدين قطينه
مدير دائرة الانشاء التعاوني

---

* يعلن أن « جمعية الحرير التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية » في اواء الكرك ، قد سجلت تحت رقم «٤٤٤» بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٦ .

محي الدين قطينه
مدير دائرة الانشاء التعاوني

---

* يعلن أن « جمعية الجبعة التعاونية للتسليف والتوفير غـير محدودة المسئولية » في لواء الخليل ، قد سجلت تحت رقم «٤٤٥» بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٦ .

محي الدين قطينه
مدير دائرة الانشاء التعاوني

٩

* يعلن أن « جمعية نحالين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية » في لواء القدس ، قد سجلت تحت رقم « ٤٤٦ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٦.

محي الدين قطينه
مدير دائرة الانشاء التعاوني

---

* يعلن أن « جمعية الجربا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية » في لواء معان ، قـد سجلت تحت رقم « ٤٤٧ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثانى والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٦

محي الدين قطينه
مدير دائرة الانشاء التعاوني



* يعلن أن « جمعية وادي موسى التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية فى لواء معان ، قد سجلت تحت رقم « ٤٤٩ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز سنة١٩٥٦ .

محي الدين قطينه
مدير دائرة الانشاء التعاوني

---

* يعلن أن « جمعية اذرح التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية » في اواء معان ، قد سجلت تحت رقم « ٤٤٨ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليـوم الثاني والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٦ .

محي الدين قطينه
مدير دائرة الانشاء التعاوني

اعـــلان

عملا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عي المنظم من قبل القسم الفني في وزارة الداخلية ـ الشؤون البلدية والقروية قد تم تصديقه من قبل لجنة التنظيم المحلية في بلدة عي واودع نسخة من المخطط في دار البلدية لاطلاع اصحاب العلاقة عليه اثناء الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية
غالب الرواشدة

اعـــلان

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٨)٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/٩ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، القاضي بتنظيم الشوارع غربي دار اليتيمات وايصال الشوارع المحيطة بعضها ببعض تسهيلا لحركة المرور ومنعا لحوادث السيارات ، قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الأطلاع على المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنيـة والاملاك ، او اية صفة اخرى ، ان يقـدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء نابلس ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
فارس الصرايرة

اعــلان

منطنة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٨) (٢) من قانون تنظيم المدن والابنية ، لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٧/ ٦٤ المقدم من السادة صالح الباشا وشركاه بنابلس القاضي بتعديل موقع درج وشارع مقررين سابقا بشكل يتناسب مع طبيعة الارض ، قد اودعت في مكتب لجنــة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك ، او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليهللجنة التنظيم والبناء المحلية خلالشهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٤/٦/٧

متصرف لواء نابلس ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

فارس الصرايره

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٣ تاريخ ٩٦٤/٣/٣ تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أع جـ/١٣٠١ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١ (المنظم بتخطيط قسم من حي ٢٤ العقيلي العماوى) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكــن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (ثلاثين يوما) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةحتى اذا كانلهم ما يقال بشانه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمذكورة خلال المدةالسالفةالذكر.

تحريرا ١٩٦٤/٧/٢٣

محافظ العاصمة ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

نايف الحديد

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع و تغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

* اعلن بان الشركة المساهمة العمومية المسماه شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٣ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكام هذا القانون وسجلت في سجل الشركات المساهمة العمومية تحت رقم (٢٧) تاريخ ١٩٦٤/٧/٦ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي



* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة ماكنات الخياطــة العربية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦١٤) بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣٠ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركــة	شركة ماكنات الخياطة العربية
٢ ــ اسمــاء الشركــاء وجنسياتهم وعناوينهم	أ ــ امين محمد امين شرف ــ اردني ــ عمان ب كاظم محمد امين شرف ـ ـ اردني ــ عمان جـ ــ محمد امين شرف اردني ــ عمان
٣ ــ طبيعة عمل الشركة	استيراد ماكنات الخياطة على اختلاف انواعها وقطعهــا وبيعها والاتجار بها وتجارة عامة وتعهدات .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي	عمان
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة	(١٠٦٦٠) عشرة آلاف وستماية وستون دينارا .
٦ ــ مدة الشركة	غير محدودة .
٧ ــ اسماء الشركــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	امين وكاظم شرف مجتمعين او منفردين .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٤/٦/٣٠ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة المقاولات الكهربائيــة ومركزها عمان قــد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٣٢) بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٦ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة :	شركة المقاولات الكهربائية
٢ ــ اسماء الشركــاء وجنســياتهم وعناوينهم :	أ ــ فهد ابراهيم الزعمط ــ اردني/عمان بــ سهيل احمد نايف ابو زينة اردني/عمان
٣ ــ طبيعة عمل الشركة :	تعاطي الاعمال الكهربائيـة والتعهدات وبيــع جميع الادوات الكهربائية
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي :	عمــان
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة :	(١٠٠٠) الف دينار
٦ ــ مدة الشركة :	خمس سنوات
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :	سهيل احمد نايف ابو زينه منفرداً .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل :	١٩٦٤/٧/٢٦ :

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة الشركة التجاريه ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٣٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتحولت الى شركة عادية محدودة وتسجلت في سجل الشركات العادية المحـــدودة تحت رقم (١٩) بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : الشركة التجارية

٢ ـ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم

الاســم	الصفة	الجنسية	العنوان
أ ـ محمد يوسف الطاهر	شريك عــام	اردني	عمــان
ب ـ عوني عبد الرحمن طوقان	〃 〃	〃	〃
جـ ـ سعاد ابراهيم حجازي	〃 〃	〃	〃
د ـ حبابه ابراهيم الطاهر	〃 〃	〃	〃
هـ ـ مجاد ابراهيم الطاهر	〃 〃	〃	〃
و ـ بانه ابراهيم الطاهر	شريك محدود المسؤولية	〃	〃
ز ـ عبير ابراهيم الطاهر	〃 〃 〃	〃	〃
ح ـ أروى ابراهيم الطاهر	〃 〃 〃	〃	〃
ط ـ يوسف ابراهيم الطاهر	〃 〃 〃	〃	〃
ى ـ حسين ابراهيم الطاهر	〃 〃 〃	〃	〃

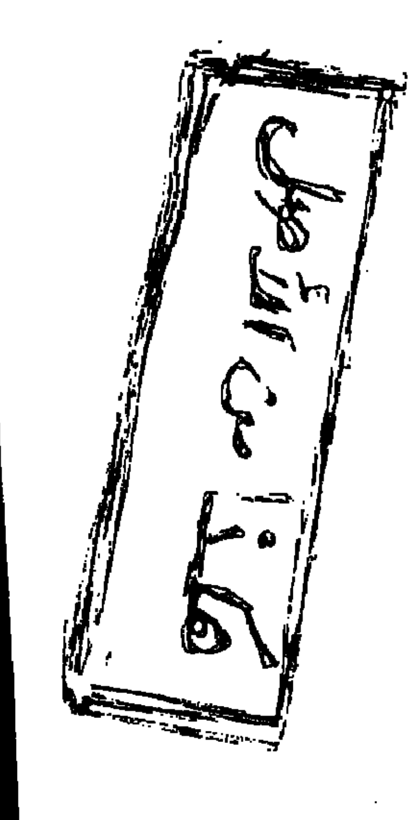
٣ ـ غايات الشركة : الاستيراد والتصدير والتعهدات واعمال التجارة والصناعة والزراعة .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٤٥٠٠٠) خمسة واربعون الف دينار.

٦ ـ مقدار حصة كل شريك

اسم الشريك	مقدار حصته
أ ـ محمد يوسف الطاهر	٢٠٠٠٠ دينار
ب ـ عوني عبد الرحمن طوقان	٥٠٠٠ 〃
جـ ـ سعاد ابراهيم حجازي	٢٥٠٠ 〃
د ـ حبابه ابراهيم الطاهر	١٩٤٠ 〃
هـ ـ مجاد ابراهيم الطاهر	١٩٤٥ 〃
و ـ بانه ابراهيم الطاهر	١٩٤٥ 〃
ز ـ عبير ابراهيم الطاهر	١٩٤٥ 〃
ح ـ أروى ابراهيم الطاهر	١٩٤٥ 〃
ط ـ يوسف ابراهيم الطاهر	٣٨٩٠ 〃
ى ـ حسين ابراهيم الطاهر	٣٨٩٠ 〃



٧ ـ مدة الشركة : ان كانت محدودة : غير محدودة

٨ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد يوسف الظاهر وعوني عبد الرحمن طوقان مجتمعين .

٩ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٥٦/٨/١ .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة العمومية المساه البنك العربي المحدود ـ شركة مساهمة محدودة ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٠٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٩ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكام هذا القانون وسجلت في سجل الشركات المساهمة العمومية تحت رقم (٢٦) تاريخ ١٩٦٤/٧/٦ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المساه الشركة العربية ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٠٢٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٧/١٩ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتحولت الى شركة عادية محدودة وتسجلت في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (١٨) بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٦ حسب التفاصيل التالية/

١ ـ اسم الشركة الشركه العربية

٢ ـ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم

اسم الشريك	الصفــة	الجنسية	العنوان
أ ـ محمد يوسف الطاهر	شريك عام	اردني	عمان
ب ـ عبد المجيد ابراهيم حجازي	شريك عام	〃	〃
جـ ـ عوني ابراهيم حجازي	〃 〃	〃	〃
د ـ سعاد ابراهيم حجازي	〃 〃	اردنية	〃
هـ ـ حبابة ابراهيم الطاهر	شريك عام	〃	〃
و ـ مجاد ابراهيم الطاهر	〃 〃	〃	〃
ز ـ بانه ابراهيم الطاهر	محدودة المسؤولية	〃	〃
ح ـ عبير ابراهيم الطاهر	〃 〃	〃	〃
ط ـ اروى ابراهيم الطاهر	〃 〃	〃	〃
ى ـ يوسف ابراهيم الطاهر	محدود المسؤولية	اردنية	〃
ك ـ حسين ابراهيم الطاهر	〃 〃	〃	〃

٣ – غايات الشركة الرئيسي: تعاطي جميع انواع المقاولات واعمال التجارة والصناعة والزراعة والاستيراد والتصدير

٤ – مركز الشركة الرئيسي: عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة: (٧٢٠٠٠) اثنان وسبعون الف دينار

٦ – مقدار حصة كل شريك/

اسم الشريك	مقدار حصته
أ – محمد يوسف الطاهر	٢١٠٠٠ دينار
ب – عبد المجيد ابراهيم حجازي	١٥٠٠٠ «
ج – عوني ابراهيم حجازي	١٥٠٠ «
د – سعاد ابراهيم حجازي	٢٥٥٠ «
ه – حبابة ابراهيم الطاهر	٢٠٥٠ «
و – مجاد ابراهيم الطاهر	٢٠٥٠ «
ز – بانه ابراهيم الطاهر	٢٠٥٠ «
ح – عبير ابراهيم الطاهر	٢٠٥٠ «
ط – اروى ابراهيم الطاهر	٢٠٥٠ «
ى – يوسف ابراهيم الطاهر	٤١٠٠ «
ك – حسين ابراهيم الطاهر	٤١٠٠ «

٧ – مدة الشركة ان كانت محدودة: غير محدودة

٨ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقع عنها: محمد يوسف الطاهر وعبد المجيد ابراهيم حجازي مجتمعين ومنفردين

٩ – تاريخ ابتداء العمل: ١٩٥٠/٦/١٥ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات البلقاء الاهلية ومركزها السلط قد فسخت لانها مؤلفة من شريك واحد.

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الستائر ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٢١) بتاريخ ١٩٦٤/٧/١١ حسب التفاصيل التالية –

١ – اسم الشركة: شركة الستائر

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم:
أ – اسبيرو ابراهيم حداد – اردني – عمان
ب – جودت شعشاعة – اردني – عمان
ج – كرابيد غيفانت شهملكيان – اردني – القدس

٣ – طبيعة عمل الشركة: صنع وبيع الستائر والسجاد

٤ – مركز الشركة الرئيسي: عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار

٦ – مدة الشركة: خمس سنوات

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: أي اثنين مجتمعين من جودت شعشاعة واسبيرو حداد وكرابيد غيفانت شهملكيان

٨ – تاريخ ابتداء العمل: ١٩٦٤/٧/١٠

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة طابوريان وهندليان وشركاهم المحدودة ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/١ قد الغي تسجيلها استناداً لقرار الهيئة العامة المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٢ واعيد تسجيلها كشركة عادية عامة وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٦١٠) بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ حسب التفاصيل التالية:

اسم الشركة: شركة طابوريان وهندليان

اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم:
أ – هوفانس طابوريان – اردني – القدس
ب – بدروس هندليان – اردني – القدس

غايات الشركة: الاتجار بالسجاد والتحف الشرقية والبضائع السياحية

مركز الشركة الرئيسي: القدس

رأسمال الشركة: (١٢٦٩١) اثنى عشر الفا وستماية وواحد وتسعون ديناراً

مدة الشركة: غير محدودة

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: يتولى ادارة الشركة الفريقين مجتمعين ومنفردين ويتولى التوقيع عنها الشريكين مجتمعين

تاريخ ابتداء العمل: ١٩٦٤/٦/١٨

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة الشركة المتحدة للاراضي والانشاءات ومركزها القدس المسجلة تحت رقم (٤١١) بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٧١٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التاليـــة : ــ

التغيير الحاصل في الشركاء

أ ــ انسحب من الشركة : السيد عمر عيسى القطب

ب ــ انضم الى الشركة :

١ ــ محمود عبدالله محمود زيدية ــ اردني ــ القدس
٢ ــ عبد الرحمن توفيق كمال ــ اردني ــ القدس
٣ ــ رفقة محمد الايوبي ــ اردنية ــ القدس

التغيير الحاصل في رأسمال الشركة

رأسمال الشركة الاصلي : (٤٠٠٠) اربعـــة الاف دينار
" " الجديد : (٦٠٠٠) ســتة الاف دينار

التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
رشيد علي حجازي	٢٠٠٠ دينار	٢٠٠٠ دينار
محمود عبدالله محمود زيدية	—	٢٠٠٠ "
عبد الرحمن توفيق كمال	—	١٠٠٠ "
رفقة محمد الايوبي	—	١٠٠٠ "

التغيير الحاصل في الشركاء المفوضـين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : رشيد علي حجازي منفرداً

تاريخ التغييرات : ١٩٦٤/٧/٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان للشركة العربية للمقاولات والتجارة المساهمة المحدودة ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلهـا في العدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٩ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكامه وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الشرق الاوسط للملاحة والنقل البحري Middle East Shipping And Navigation Company. ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٢٠) بتاريخ ١٩٦٤/٧/٩ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة ــ شركة الشرق الاوسط للملاحة والنقل البحري
Middle East Shipping And Navigation Company.

٢ ــ اسماء الشركـــاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم :
أ ــ متيا نصري مروم ــ اردني ــ القدس
ب ــ روبرت متيا مروم ــ اردني ــ القدس
جـ ــ فيكتور متيا مروم ــ اردني ــ القدس

٣ ــ غايات الشركة :
١ ــ ان تتعاطى النقل البحري بالبواخر والسفن للبضائع والركاب بين ميناء العقبة في المملكة الاردنية الهاشمية و/ أو بـين أية ميناء خارج المملكة وسائر موانىء العالم .
٢ ــ ان تشتري وتبيع وتستأجر وتؤجر وتستبدل وان تقتني باية صورة اخرى البواخر والسفن والزوارق والمعديات وسائر وسائل النقل البحري على اختلاف انواعها لتمكينها مـــن القيام باعمالها المذكورة في البند (١) من هذه المادة اعلاه .
٣ ــ ان تحصل على وكالات شركات البواخر والنقـــل البحري العالمية وتعمل بالوكالة عنها في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي ــ القدس .
٥ ــ رأسمال الشركة ــ (١٨٠٠٠) ثمانية عشر الف دينار.
٦ ــ مدة الشركة ــ غير محدودة .
٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل ١٩٦٤/٧/٩ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية المسماة شركة السياحة والسفر ــ هولي لاندتورز ــ مركزها القدس المسجلة تحت رقم ١٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٥ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٦٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٥ قد اجريت التغييرات التاليه :ــ

١ ــ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | يتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها الشركاء الثلاثـــة مجتمعين ومنفردين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات الثوري رقم (٦) – القدس قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء المرحوم السيد معاذ استنبولي واعيد تسجيلها كشركة عادية عامة وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٦٢٣) تاريخ ١٩٦٤/٧/١٣ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة باصات الثوري

٢ – اسمـاء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – عبد الحميد محمد القواسمي – اردني – عمان
ب – عبد الحميد العسلي – اردني – القدس
جـ – سامي العسلي – اردني – القدس
د – رسمية العسلي – اردنية – القدس
هـ – يوسف ابو سنينه – اردني القدس
و – اسحق ابو سنينه – اردني – القدس
ز – محمد ابو سنينه – اردني – القدس
ح – فطومة رصاص – اردنية – القدس

٣ – غايات الشركة : تسيير باصات على الخطوط التي تمتلكها والمصرح لها وبيع وشراء ما يتعلق بهـا .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : القدس

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (١٠٨٠٠) عشرة الاف وثمانماية دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنهـا : عبد الحميد العسلي او سامي العسلي مع كل من عبد محمد القواسمي ويوسف ابو سنينه مجتمعين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/٧/١٣ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة صدقي العاصي واخوانه المساهمة المحـدودة ومركزها نابلس المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٨) للجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكام هذا القانون وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٣١) تاريخ ١٩٦٤/٧/١٨ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة الشركة الاردنية لنقل الزيوت والتجارة ومركزها عمان المنشور اعـلان تسجيلها في العدد (٩٦٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٦٢٤) بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٦ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع ليابة عنها الا ان التغييرات التالية طرأت عليها .

١ – التغيير الحاصل في الشركاء :

انضم الى الشركة :

أ – مهدي احمد ابو ناعمة – اردني – عمان
ب – هاني احمد ابـو ناعمة " "

٢ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :

رأسمال الشركة الاصلي (١٠٠٠٠٠) ماية الف دينار .
" " الجديد (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار .

٣ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشريك	الحصة قبـل التغيير	الحصة بعد التغيير
احمد شلاش ابو ناعمة	٥٠٠٠٠ دينار	٢٧٥٠٠ دينار
شريف احمد ابو ناعمة	٥٠٠٠٠ "	٧٥٠٠ "
مهدي احمد ابو ناعمة	—	٧٥٠٠ "
هاني احمد ابو ناعمة		٧٥٠٠ "

٤ – التغيير الحاصل في مده الشركة :

مدة الشركة قبل التغيير : عشر سنوات
مدة الشركة بعد التغيير : غير محدودة

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة سينما غرناطة المساهمة المحدودة ومركزها نابلس المنشور اعلان تسجيلها في العدد رقم ١١٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٥ قـد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكام هذا القانون وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٣٢) تاريخ ١٩٦٤/٧/١٨ :

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة تروبلي ومركزها عمان والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٤٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٥٨٣) بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٦ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة الا ان التغيرات التالية قد اجريت عليها : —

٥ — التغيير الحاصل في الشركاء

أ — انسحب من الشركة السيد عيسى العيسى

ب — انضم الى الشركة السيد بديع حداد

٢ — التغيير الحاصل في راسمال الشركة

راسمال الشركة الاصلي : ٢١٠٠٠ واحد وعشرون الف دينار

راسمال الشركة الجديد : ١٨٠٠٠ ثمانية عشر الف دينار

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
جودت شعشاعة	٥٧٧٥ دينار	٦٣٠٠ دينار
اسبيرو حداد	٥٧٧٥ دينار	٦٣٠٠ دينار
رفيق انطونيوس	٣١٥٠ دينار	٢٧٠٠ دينار
بديع ايليا حداد	—	٢٧٠٠ دينار

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | جودت شعشاعة واسبيرو حداد منفردين مفوضين بالتوقيع عن الشركة في كافة الامور القضائية والادارية والمالية ويحق لهما انابة غيرهما للتوقيع عن الشركة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة نقليات الاندلس لاصحابها رجب خشمان واولاده ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد ٨٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١١/١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٦٢٥) بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٦ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها الا ان رأسمال الشركة قد خفض من (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسون الف دينار الى (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار مدفوعة من الشركاء كما يلي /رجب خشمان(٩٥٠٠٠) خمسة وتسعين الف دينار والفين وخمسماية (٢٥٠٠) دينار من كل من السيدين نمر ونائل رجب خشمان .

مراقب الشركات
علي الهنداوى



* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مصانع شنتات النجمة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٢٧) بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة | شركة مصانع شنتات النجمة

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم |
أ — تيسير ياسين البيطار — اردني — عمان
ب — رفيق توفيق ابراهيم — » — »
ج — محمد ياسين البيطار — » — »
د — علي توفيق ابراهيم — » — »
هـ — سليم ياسين البيطار — » — »
و — محمد توفيق ابراهيم — » — »
ز — محمود ياسين البيطار — » — »
ح — احمد توفيق البيطار — » — »
ط — موسى ياسين البيطار — » — »

٣ — طبيعة عمل الشركة | صنع جميع انواع الحقائب والشنتات المدرسية والسفرية وتجارتها .

٤ — مركز الشركة الرئيسي | عمان

٥ — مقدار راسمال الشركة | (١٦٨٠٠) ستة عشر الفا وثمانماية دينار

٦ — مدة الشركة | خمس سنوات

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | تيسير البيطار ورفيق توفيق منفردين ومجتمعين

٨ — تاريخ ابتداء العمل | ١٩٦٤/٧/١٩

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة لوازم السيارات التجارية ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ٢ للعدد ١٤٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٦٢٦) بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٦ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها الا ان السيد طلال عباس بامية انسحب من الشركة وانضم اليها بدلا منه السيد نمر رجب خشمان ودفع رأسمال الشركة من الشريكين رجب خشمان بمعدل (٤٩٥٠٠) تسعة واربعون الف وخمساية دينار و (٥٠٠) خمساية دينار من من السيد نمر رجب خشمان .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة منير سختيان المساهمة المحدودة ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد رقم (١٥١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٥ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكام هذا القانون وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٢٩) تاريخ ١٩٦٤/٧/١٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

قرار اعادة نظر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى الماده (١٠) من قانون محكمة أمن الدوله رقم ١٧ لسنة ٩٥٩ في قرار محكمة أمن الدولة بحق كل من :ـ

١ ـ جورج اسعد جوهــر من حيفا ويقطن عمان

٢ ـ لبيب حبيب خليل حجاره من يافا (فار من وجه العداله)
والذى قضت فيه بما يلى .

١ ـ وضع المتهم الاول جورج اسعد جوهر بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة سنه ونصف اعتبارا من تاريخ توقيفه .

٢ ـ وضع المتهم الثاني الفار لبيب حبيب خليل حجاره بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة عشر سنوات .
وذلك بتهمة ـ

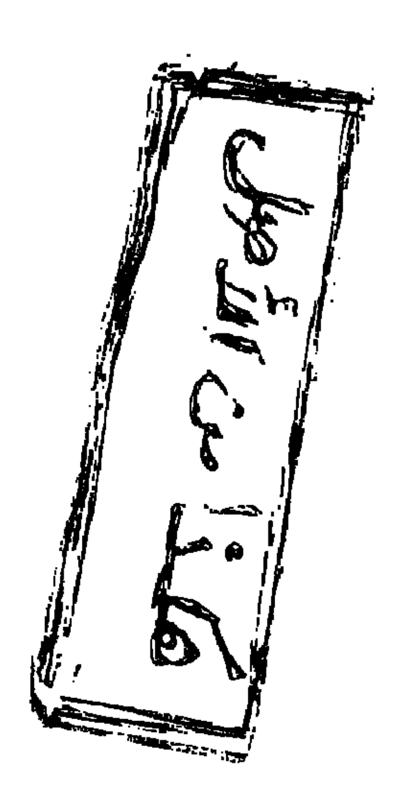
أ ـ حيازة نشرات شيوعيه عن علم خلافا لاحكام الماده (٣) فقره (٥) من القانون المعدل لقانون مقاومة الشيوعيه رقم ٣٦ لسنة ٩٥٩ بالنسبة لكل من المتهمين .

ب ـ الانتساب لهيئه شيوعيه خلافا لاحكام الماده (٣) فقره (١) من قانون مقاومة الشيوعيه المعدل لسنة ٩٥٩ بالنسبة للمتهم الثانى .

نظرت في القضيه المشار اليها وفي قرار المحكمه الذى اصدرته بهذا الشأن ونظرا لاعتراف المتهم الاول جورج اسعد جوهر بالتهمه المسنده اليه ومن ثم استنكاره للحزب الشيوعى واعلانه اخلاصه وولاءه للوضع وللمليك ، وبما ان سلطات الامن قد درجت علي اطلاق سراح الشيوعيين الذين يتنصلون من الشيوعيه ، فانى اقرر عملا بالصلاحية المخولة الى تخفيض مدة السجن المحكوم بها على المتهم الاول والاكتفاء بالمدة التي قضاها موقوفاً منذ تاريخ ٩٦٤/١/٣ ، وتصديق قرار المحكمه فيما يتعلق بالمتهم الثانى الفار لبيب حبيب خليل حجاره ، لمطابقته لمدلول البينه وموافقته للقانون .

قرارا صادرا بتاريخ ٩٦٤/٧/٢ .

رئيس الــوزراء



قرر امهال

الى المتهم صالح على محمود الكراسنه من حواره صادر في القضيه الجنائيه رقم ٦٤/٢٥ بمقتضي المادة ٢٤٣ فقره ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه لمدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريده الرسمية بتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمه الجنائية المسندة اليه وهي السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات . فعلى افراد سلطات الأمن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى . وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمـــان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه عبد العزيز يوسف محمد من قرية بلعين رام الله ساكن الزرقاء الحي الشمالي بملك محمد السحيمات .

سندا للدعوى الصلحية الجزائية رقم ٥٠٨٣ المفصولة ٣/ ٩٦٣/١٠ ونموذج استنجار الونش المبرزه م/١ ـ م/٣ اقرر الزام المدعى عليه عبد العزيز يوسف محمد تأدية ستين دينارا وثلاثمائة وسبعين فلسا قيمة الاضرار التي الحقها المدعى عليه بسيارة الأمن العام رقم ٧٨١ بسبب صدمها بسيارته الشاحنة رقم ٢٦٩٣ بطريق ماركا للنائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والنفقات واربعة دنانير اجور محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٤/٦/٩

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

المدعي : النائب العام بالقدس بالأضافة لوظيفته

المدعى عليه : يونس ابو زيد جندي فار رقم ٧٥٢١٨ والآن مجهول الأقامة

استناداً للفواتير المبرزة م/١ ـ م/٩ وكشف الحساب م/١٠ (أ) ، م/١٠ الغير مناقضة اقرر الحـكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ اربعة واربعين ديناراً و ٢٩٩ فلسا مع الرسوم والمصاريف واربعة دنانير اتعاب محاماة للمدعي بالأضافة الى وظيفته .

قراراً غيابياً للاعتراض والأستئناف ٦٤/٦/٢٩ :

خلاصة حكم غيابي

صادر من محكمة جنايات بداية نابلس

الجناية رقم ٦٣/٣٤٤

الى المحكوم عليه – فتحي حامد سليمان من عزون وحاليا مجهول مكان الاقامة

ابلغك بان محكمة جنايات بداية نابلس قررت في الجناية رقم ٦٣/٣٤٤ المقامة ضدك من النيابة العامـــة ادانتك بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ بتهمة الايذاء خلافا للمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات لسنة ٦٠ وحكمت عليك بالاشغال الشاقـــة مدة ثلاث سنوات والزامك بعشرة دنانير رسوم محاكمة تحبس في حاله عدم دفعها عشرين يوما اخرى .

كما قررت عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وضع اموالك في حالة صيرورة الحكم نافذا تحت ادارة اموال الغائب والا تسلم هذه الاموال اليه والى مستحقيها من بعده الا عند سقوط هذا الحكم الغيابي

وعليك تقديم اعتراضك او استئنافك اذا شئت ذلك على هذا الحكم الغيابي خلال المدة القانونية من تاريخ النشر.

٦٤/٧/٢٠

قرار

صادر من محكمة حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه صبحي حسن صالح من اللـــد ومجهول محل الأقامة حالياً .

سندا للبينة الخطية والحكم الصلحي الجزائي رقم ٣٣٤ مبرز م/١ اقرر الزام المـــدعى عليه صبحي حسن صالح بأدية سبعة وسبعين دينارا ومائتين واربعين فلسا قيمة الاضرار التي الحقها بالسيارة العسكرية رقم ٢٩٧٢ التي صدمها بسيارته الشاحنه رقم ٩٦٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٨ في طلوع النقب لصندوق الجيش العربي يمثله النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والنفقات وسبعة دنانير اتعاب محاماه حكمـــا غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٤/٧/١٩ .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء رام الله

الى الاستاذ الشيخ راغب ابو السعود الدجاني من القدس مجهول محل الاقامة :

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً مـــن تاريخ تبليغك هـــذا الانجبار الى : مدعي عام رام الله عن الخزينة مبلغ ٣١ ديناراً ورسوم مؤجلة المحكوم به بموجب اعلام الحكم واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك.

١٩٦٤/٦/٢٥



ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء رام الله

الى حسن ابراهيم عبد الجواد من دير دبوان ومجهول محل الاقامة :

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هـــذا الاخبار الى : مدعي عام رام الله مبلغ دينارين و٣٠ فلساً المحكوم به بموجب اعلام الحكم واذا انقضت هذه المدةولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

١٩٦٤/٥/٢٤

مذكرة دعوة

صادره من محكمة الحقوق بعمان

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته النقيب المرمج رقم ٢١٦٧٩ معين يوسف عســاف من عمـــان مجهول محل الأقامـــه حاليـــا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمـــان يوم الأربعاء الواقع ١٩٦٤/٨/٢٦ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافه لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوة

صادره من محكمة حقوق صلح القدس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته اكرم زينادي وكيل مرمج رقم ٢٥٨٨ والآن مجهول الأقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم الاحد الواقع ٦٤/٨/٣٠ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقاها عليك مدعي عام القدس بالاضافة الى وظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته مصطفى صالح كنعان مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الثلاثاء الواقع ٩٦٤/٧/٢٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادر من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته علي عبدالعزيز ابو ظلام من الزرقاء ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم السبت الواقع ٦٤/٨/٢٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الـــدعوى التي اقامها عليك النائب العام فأذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .